لكن لو تقبل اثنان فأكثر من واحد فأكثر كتابة كحجج أو دفاتر معلومة صح لأنها من قبيل شركة النسخ وهي شركة أبدان ويصح جمع بين شركة عنان وأبدان ووجوه ومضاربة لصحة كل واحدة منها مفردة فصحت مع غيرها وهي أي المجمعة من شركة العنان والأبدان والوجوه والمضاربة تسمى شركة المفاوضة وهذا هو الضرب الخامس من أضرب الشركة وهي في اللغة الاشتراك في شيء وفي الشرع قسمان أحدهما صحيح وهو نوعان الأول تفويض كل من اثنين فأكثر إلى صاحبه شراء أو بيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا ومسافرة بالمال وارتهانا وضمان أي تقبل ما يرى من الأعمال كخياطة وحدادة وقصارة وغيرها فهذه شركة صحيحة لأنها لا تخرج عن شركة العنان والوجوه والأبدان وجميعها منصوص على صحتها والربح على ما شرطاه والوضيعة على قدر المال قال الأصحاب وقطع به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص وغيرهم والنوع الثاني ذكره بقوله أو يشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما إن لم يدخلا في ذلك كسبا نادرا أو يدخلا فيها غرامة فتصح لأنها لا تخرج عن أضرب الشركة التي تقدمت وقسم فاسد وهو أن يدخلا في الشركة كسبا نادرا كوجدان لقطة أو دكان أو يدخلا فيها ما يحصل من ميراث أو يدخلا فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب أو أرش جناية وعارية و لزم مهر بوطء لأنه عقد لم يرد الشرع بمثله ولما فيه من كثرة